إثبات النسب ودعاويه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

دكتور/ جراح فراج منوخ الظفيري

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع إثبات النسب بالدراسة؛ حيث تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية، ما الطرق الشرعية والقانونية لإثبات النسب؟ وما الإجراءات الناظمة لدعوى إثبات النسب؟ وتهدف الدراسة إلى الوقوف على أهم النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتظهر أهمية الدراسة من خلال بيان رعاية الإسلام للواجبات والحقوق، وبيان صور حفظ الإسلام لحياة الأسرة، كما تظهر أهمية الدراسة في دراسة المواد القانونية الخاصة بموضوع الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى تحديد أهم المرتكزات التي تحدد طرق إثبات النسب في الفقه والقانون.

الكلمات المفتاحية: إثبات، النسب، دعوى.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا الكريم وعلى آله وصحابته الطيبين، أما بعد:

إن علاقة الزواج تعتبر من أنبل و أقدس الروابط، مجدتها الشريعة الإسلامية و أحاطتها بعناية بالغة، فهي السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والمحافظة على الأنساب. ولأن النسب حقيقة كبرى في هدا الوجود جعل الله البشر دوي نسب و دوي مصاهرة، فذووا النسب هم الآباء والأمهات والأبناء والأعمام والأخوال، وذوا المصاهرة هم أقرباء ذوي الأنساب، فجعلت له الشريعة السمحاء ضوابط و أحكام ثابتة.

فقد نظم الإسلام حياة الفرد والأسر والمجتمعات، ضمن منظومة قانونية فريدة الأسلوب، كانت الرائد الأول في حفظ الحقوق وتنظيم الحياة، فتمتع وتنعم الأفراد والأسر والمجتمعات تحت راية الإسلام، فالكل له حقوقه وعليه واجباته، ومن بين الأحكام الشرعية التي قننت تصرفات الناس أحكام الأحوال الشخصية، ومنها أحكام إثبات النسب؛ حيث سعى الإسلام إلى حفظ النفس ورعايتها وحفظ النسل والذرية، وفي هذا البحث بيان مجموعة من الأحكام التي حددها الإسلام ونص عليها القانون الكويتي للحفاظ على النسب.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الطرق الشرعية لإثبات النسب؟

٢. ما الطرق القانونية لإثبات النسب؟

٣. ما الإجراءات الناظمة لدعوى إثبات النسب؟

أهداف الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة يمكن صياغة أهداف الدراسة فيما يلي:

١- التعرف على المفاهيم المتعلقة بالدراسة.

٢- دراسة وتحليل النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

٣- الوقوف على أهم النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان رعاية الإسلام للواجبات والحقوق، وبيان صور حفظ الإسلام لحياة الأسرة، كما تظهر أهمية الدراسة في دراسة المواد القانونية الخاصة بموضوع الدراسة.

فرضيات الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الفقه الإسلامي والقانون الشرعي المنبثق عنه اهتما اهتماما بالغا في العناية بشؤون الأسرة، وخصوصا قضية إثبات النسب، فما هي طرق إثبات النسب في الفقه والقانون، وما هي إجراءات دعاوى إثبات النسب والآثار المترتبة عليها؟

الدراسات السابقة:

تكثر الدراسات حول موضوع الدراسة، ومنها على سبيل المثال:

١. أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، مريم بنت عيسى بن حامد العيسى، مجلة التربية، جامعة الأزهر - كلية التربية.
٢. إثبات النسب بالوراثة، منال محمد رمضان هاشم العشي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج٢٣، ع١، ٢٠١٥م.
٣. وسائل إثبات النسب ونفيه في ضوء التطورات الطبية الحديثة، محمد بن سعيد بن متولي، الجامعة الإسلامية العالمية - مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠١٣م.

خطة البحث:

المقدمة

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: الإثبات

ثانياً: النسب

المبحث الأول: طرق إثبات النسب في الفقه والقانون

المطلب الأول: إثبات النسب بالفراش

الفرع الأول: تعريف الفراش

الفرع الثاني: حكم ثبوت النسب بالفراش:
الفرع الثالث: الشروط التي يتحقق بها نسب الولد لأبيه تحت ظلال الفراش
المطلب الثاني: إثبات النسب بالإقرار
الفرع الأول: تعريف الإقرار بالنسب:
الفرع الثاني: أنواع الإقرار بالنسب:
المطلب الثالث: إثبات النسب بالشهادة (البينة)
الفرع الأول: تعريف الشهادة:
الفرع الثاني: حكم إثبات النسب بالشهادة:
المطلب الرابع: إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي
المبحث الثاني: دعوى إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي
المطلب الأول: تعريف الدعوى
المطلب الثاني: نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في دعوى الإثبات
المطلب الثالث: إجراءات دعوى إثبات أو نفي نسب
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على دعوى النسب
الخاتمة:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: الإثبات: الإثبات في اللغة: يأتي الإثبات على عدة معان[١]:

١ - "الحجة والبينة والدليل: يقال: لا أحكم بكذا إلا يثبت أي بحجة وبينة، وأثبت الأمر، أقام حجته والدليل عليه".

٢ - "التأني والمشاورة: يقال: تثبت في الأمر والرأي واستثبت، تأنى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه".

٣ - "الصحة والتأكيد: يقل ثبت الأمر صح وتحقق، ويقال أثبت الحق، أي أكده".

٤ - "الإقامة وعدم المفارقة: يقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت، إذا أقام به واستقر، وأثبته السقم إذا لم يفارقه".

فيتبين مما سبق أن معنى الإثبات في اللغة يدور حول موضوع إقامة الدليل والحجة لمعرفة الحق وتأكيده.

الإثبات في الاصطلاح: عرف الفقهاء الإثبات بتعريفات متعددة منها:

١ - "إقامة الدليل على صحة أمر"[٢].

٢ - "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو على واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية[٣].

٣ - "تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة يترتب عليه آثاره الشرعية"[٤].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب ج٢٠ ص ١٩ مادة ثبت، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج ١ ص ١٩١، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط ج١ص ٩٣، المصباح المنير ج ١ ص ٨٠.

[٢] الفائز، إبراهيم، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، صـــــــ ٤٧

[٣] وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدينة والأموال الشخصية ص٢٣.

[٤] إدريس، عبد القادر، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ص ١٦. العيسى، مريم بنت عيسى بن حامد، أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، ص ٣٧٥ – ٤٢٤.

ثانياً: النسب: النسب لغة: النسب مصدر الانتساب، تجمع على أنساب مثل سبب وأسباب، وقد ورد لفظ النسب ليدل على معاني كثيرة منها: القرابة، العزو والإلحاق، المصاهرة[١].

النسب اصطلاحاً: من التعريفات التي ذكرها العلماء في بيان معنى النسب اصطلاحا:

١- النسب: "هو القرابة والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم"[٢].

٢- النسب: "هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"[٣].

٣- النسب: "هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم"[٤].

يتضح مما سبق العلاقة الوثيقة بين معنى النسب في اللغة ومعناه الاصطلاحي، فقد جاءت تعريفاتهم للنسب حول مفهوم القرابة وما يتعلق بها من الأرحام والصلات بين الأصول والفروع[٥].

---

[١] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (مادة نسب، ١١٨/١٤)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مادة نسب، ١٥٨/١٠)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص: ١٢٧٩؛ الرازي: مختار الصحاح، ص: ٣٥٢.

[٢] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٢٠؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص٥٣٥.

[٣] ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج ٢ ص٥٥.

[٤] زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج ٩ ص٣١٥.

[٥] ينظر: العشي، منال محمد رمضان هاشم، إثبات النسب بالوراثة، ص ١٣٩ – ١٧٦.

المبحث الأول: طرق إثبات النسب في الفقه والقانون

تميزت الشريعة الإسلامية بأنها أولت مسألة النسب مزيدا من العناية، ولا أدل على ذلك من جعله ضمن الضروريات الخمس التي سعت الشريعة للحفاظ عليها، وقد عنى الإسلام عناية كبيرة بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد التنكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولادًا ليسوا منهم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))[1]، وفي هذا المبحث بيان طرق إثبات النسب الشرعية.

ويثبت النسب بالزواج سواء كان رسمياً أو عرفياً، وبالتالي يخضع الزواج العرفي لنفس قواعد الزواج الرسمي عند إثبات النسب، أي أن النسب يثبت بأربعة طرق هي: الفراش، الإقرار البينة والطرق العلمية ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات دون اشتراط تواجد الوثيقة الرسمية فالزواج العرفي إذا استوفى أركانه الشرعية ولا ينقصه إلا إثباته في وثيقة رسمية يثبت به النسب [1]

المطلب الأول: إثبات النسب بالفراش

الفرع الأول: تعريف الفراش: الفراش في اللغة: "فرش الشيء يفرُشه، فرشا وفراشا: بسطه، والافتراش افتعال من الفرش والفراش، وافترشه أي وطئه"[2].

الفراش في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء الفراش بتعريفات متقاربة حيث دار حديثهم عنه حول الحالة الزوجية التي تربط الرجل بالمرأة في علاقة خاصة مبناها السرية والحياء، فكان التعبير بكلمة الفراش تعبيرا مهذبا كني به عن الجماع ولا عجب في ذلك إذ أن الكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة[3].

---

[1] رواه أبو داود في سننه (٢٧٩/٢) والنسائي في سننه (١٧٩/٦).

[2] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (مادة فرش، ٢٢٤/١٠)؛ الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مادة فرش، ٨٦/٨).

[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٩ ص ٢٩٤.

وتاليا تعريفات لمفهوم الفراش في الاصطلاح:

١ - "أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد"[١].

٢ - "هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به"[٢].

٣ - "الفراش يعني زواج وحمل وولادة، ويقصد به الدخول الحقيقي من زواج صحيح"[٣].

٤ - "المرأة التي يحل الرجل شرعا أن يستمتع بها وهي الزوجة"[٤].

ويتبين من خلال ما سبق من التعريفات أن استعمال لفظ الفراش كناية عن الجماع.

الفرع الثاني: حكم ثبوت النسب بالفراش: اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بما يلي:

أدلة الكتاب: قوله تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً} [سورة النحل: ٧٢]. "فمن بديع الصنع في خلق النسل أن جعل النسل من الزوجين، وجعله أيضا معروفا متصلا بأصوله، لذا فقد شرع الزواج ليحل به مخالطة الرجل بالمرأة ويقصرها عليه وحده، فتكون المرأة به فراشا، فإن جاءت بولد فهو منه؛ لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس وعليه فإنه يثبت نسب الولد من الزوج لأنه صاحب الفراش"[٥]، "الذي أجمع العلماء على ثبوت النسب بالفراش"[٦].

أدلة السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [٧]. "فقد نص الحديث على ثبوت نسب الولد لصاحب الفراش، تقدير مضاف: أي صاحب الفراش؛ وهو الزوج"[٨].

---

[١] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣ ص٤٣.

[٢] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص ٢٤٣.

[٣] إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص: ٢٩٨.

[٤] أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص ٤٩٨.

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص١٤٩؛ أبو العنين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٧.

[٦] ابن المنذر، الإجماع، ص ٨٦.

[٧] البخاري: صحيح البخاري (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، ح/ ٦٨١٨، ص: ١٣٦٩.

[٨] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ١ ص٤١٥.

الفرع الثالث : الشروط التي يتحقق بها نسب الولد لأبيه تحت ظلال الفراش

يشترط لثبوت النسب بالفراش ثلاثة شروط أذكرها على النحو التالي:

١- عقد الزواج الصحيح: وهو السبب في ثبوت نسب الولد الذي يولد حال قيام الزوجية أو أثناء العدة، ويلحقه في الحكم النكاح الفاسد والوطء بشبهة، ولو نازع فيه منازع فلا يقبل منه، وذلك باتفاق العلماء[١].

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج: ويتحقق ذلك بأن يكون الزوج بالغا، وخاليا من العاهات التي تجعله غير قادر على الإنجاب، فقد اتفق العلماء على عدم ثبوت النسب للولد إذا ما تأكد أن الزوج غير مؤهل للإنجاب لصغر سنه، أو لعاهة تعيق عملية الإنجاب[٢].

٣- حدوث الحمل أثناء قيام الزوجية: ولقد استعان الفقهاء بأقل مدة الحمل في إثبات نسب الولد لولده، واتفقوا أن أقصر مدة للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حيا، وأن تكتب له الحياة بإذن الله هي ستة شهور[٣]، والدليل قول الله تعالى: { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [سورة الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [سورة البقرة: ٢٣٣]، فالآية الأولى حددت الحمل والفصال بثلاثين شهرا، وحددت الآية الثانية الفصال بعامين، فبإسقاط مدة العاملين للفصال تكون مدة الحمل ستة أشهر، وهذا تؤكده الشواهد الطبية، حيث قرروا أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلا للحياة[٤].

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١٧ ص ١٨١. عليش، منح الجليل، ج٤ ص١٣٣؛ الشيرازي، المهذب، ج ٣ ص ٧٨، البهوتي، الروض المربع، ج ١ ص٣٨٨.

[٢] ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٤٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج ٥ ص٤٨٦؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٥٥٠. ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٥٥٧.

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص١٨٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج١ ص ٣٣٩. الشرواني، حاشية الشرواني، ج ٨ ص ١٥١. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٨ ص٩٣.

[٤] ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج١ ص٢٦٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤ ص٢٠٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص٢٦. البهوتي، الروض المربع، ج١ ص٣٩٢. العشي، منال محمد رمضان هاشم، إثبات النسب بالوراثة. كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٣٣٨.

أما في قانون الأحوال الشخصية الكويتي قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ جاء نص القانون في المادة (١٦٦): "أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية ، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم".

ونصت المادة (١٦٩) على:

"أ- ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين:

–مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج.

–إلا يثبت انتفاء امكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد الى الولادة ، أو حدث بعد الزواج واستمر أكثر من خمسة وستين وثلاثمائة يوم. إذا زال المانع ، يشترط انقضاء اقل مدة الحمل من تاريخ الزوال.

–إذا انتفى احد هذين الشرطين لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج".

المطلب الثاني : إثبات النسب بالإقرار

الإقرار والبينة يعتبران من الأدلة العامة في النسب وفي غيره ، وهي الأدلة التي تستعمل قضاء لإثبات حقوق ما ومنها النسب .فقد أباح القانون للشخص أن يثبت نسب شخص اخر منه ،كأم تدعي بنوة طفل معين أو أب يدعيها أو يقوم الإبن بادعاء أمومة امرأة معينة أو أبوة أب معينة ،كما أجاز له أن يدعي أخوة أو عمومة شخص اخر، وسمي ذلك اقرارا أو دعوى النسب في الفقه ،ويمكن أيضا إثبات النسب عن طريق البينة وهذا ما يجعل النسب يكشف بعد أن كان ناشئا .

الفرع الأول : تعريف الإقرار بالنسب

تعريف الإقرار لغة: "مشتق من الفعل قر، فالإقرار هو الإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت، والإقرار إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب وإما بكليهما، فهو ضد الجحود والإنكار والاضطراب والتنازع"[١].

تعريف الإقرار اصطلاحا: عرف الفقهاء الإقرار بتعريفات متقاربة، منها ما يلي:

١- "هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"[٢].

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة (باب القاف والراء، ص: ٨٥٤. ابن منظور، لسان العرب، (مادة قر، ج١١ ص ١٠٢.

[٢] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥ ص٢.

٢- "اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك"[١].

٣- "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"[٢].

تعريف الإقرار بالنسب: "هو إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر، فإذا أقر شخص أن فلانا ابنه، كان الشخص هو المقر، والولد هو المقر له، وفي إخبار بوجود قرابة البنوة بينهما"[٣].

الفرع الثاني: أنواع الإقرار بالنسب

١- الإقرار بالنسب المباشر[٤]: ويقصد به الإقرار بأصل النسب، كالإقرار بالأبوة أو البنوة كإقرار الأب بالولد، والابن بالوالد والولدة، فإذا أقر إنسان بأن هذا الولد ابنه ثبت نسبه منه ويكون له كل الحقوق التي تجب للأبناء، ولا يكون ذلك إلا إذا تحققت الشروط التالية:

أ- هو أن يكون المُقرُّ مكلفا، مختارا في إقراره: وعلامة التكليف كما رصدها العلماء البلوغ والعقل[٥].

ب- أن لا يكون له نسب معروف: وهو أن يكون المقر له بالأبوة أو الأمومة مجهول النسب، فلا يعرف له نسب صحيح ثابت، وهو شرط منطقي وضروري لأن الإقرار بمعروف النسب يتسبب في قطع نسبه الثابت من غيره[٦].

ت- إمكان ولادة المقر له للمقر وعكسه: يشترط أن يكون المقر بالنسب مما يولد مثله لمثله[٧].

---

[١] ابن المودود، الاختيار، ج ٢ ص١٢٧.

[٢] التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢ ص٥٢٤.

[٣] ابن حزم، مراتب الإجماع، ج١ ص٥٦.

[٤] ينظر، البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨ ص٣٩٣. التاج والإكليل، ابن قدامة، المغني ج٦ ص٥٩٣.

[٥] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٥٩. المرداوي، الإنصاف، ١٢ ص٩٣.

[٦] ينظر: الأنصاري، أسني المطالب، ج ٢ ص٣١٩. ابن قدامة، المغني، ج٦ ص٥٩٣.

[٧] ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨ ص٣٩٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٤١٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧ ص٩٦.

ث- تصديق المقر له وتصديق الزوج: "أما تصديق المقر له فهو شرط لنفاذ الإقرار وليس شرط لصحته، فإذا أقر شخص بآخر مجهول النسب صح الإقرار، لما في سريان الإقرار عليه من إلزام حقوق النسب المتبادلة بين المقر والمقر له وإنما كان اشتراط التصديق حتى لا يتضرر المقرر له لأن؛ الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعدى إلى غيره إلا ببينة أو تصديق، وإن لم يكن من أهل التصديق أي لا يعبر عن نفسه، فإن النسب يتم بدون التوقف على تصديقه"[1].

ج- عدم المنازعة: يشترط لصحة الإقرار بالنسب أن لا ينازع المقر بالنسب أحد، فإن نازعه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما من الآخر بمجرد الإقرار، فلابد هنا من بينة تثبت نسب أحدهما دون الآخر، فإن لم توجد فإنه يعرض معهما إلى القافة أو ما يقوم مقامها في الوقت الحاضر كتحليل الدم، وتحليل الدي إن إي (DNA)[2].

ح- ألا يعترف المقر بأن سبب البنوة هو الزنا أو التبني.

٢- الإقرار بالنسب غير المباشر: "وهو إقرار بالنسب محمول على الغير، وهو إقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة أو العمومة أو إقرار الجد بابن الإبن، فإقرار الشخص بأن هذا ابن ابنه فيه تحميل للنسب على ابنه؛ لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه، وكذلك إذا قال: هذا أخي، كان إقرارا بالنسب على أبيه؛ لأن معناه هذا ابن أبي"[3].

وقد اختلف الفقهاء في الإقرار بالنسب غير المباشر على رأيين:

الرأي الأول: رأي الأحناف والمالكية: ثبوت الميراث فقط، وعدم ثبوت النسب بهذا الإقرار، إلا إذا أقام البينة حيث يثبت النسب هنا بالبينة التي أقامها لا بالإقرار، أو صدقه الملحق به النسب إن كان حيا، أو إثنان من الورثة إن كان ميتا، وذلك لأن في

---

[1] ينظر: حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢ ص٦٣٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ص٢٥٩. المرداوي، الإنصاف، ج١٢ ص١١١.

[2] ينظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج١٠ ص٢٣٣.

[3] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٣٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص٢٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص٥٩٣.

هذا الإقرار تحميل للنسب على الغير، فبإقراره بالأخ يكون حمل النسب على الأب، وهذا لا يقبل لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه ولا تتعدى إلى غيره، وقد خص المالكية الاستلحاق بالأب، فلا يقبل إقرار غيره إلا بالبينة"[١]. الرأي الثاني: جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو قول لأبي يوسف والكرخي من الحنفية إثبات النسب بهذا الإقرار والذي يتعلق به حكمان وهما: إثبات النسب، وإثبات آثاره المالية، وإليه[٢].

المطلب الثالث: إثبات النسب بالشهادة (البينة):

الفرع الأول: تعريف الشهادة: الشهادة لغة: "من الفعل شهد يقال شهد على كذا شهادة أي أخبر به خبرا قاطعا بما رأى أو سمع، والشهادة أو البينة في الفضاء هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية"[٣]. والشهادة اصطلاحا: **عرفها الفقهاء بتعريفات منها:**

١- "هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٤].

٢- "هي إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٥].

٣- "إنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٦].

"ويتبين لي من خلال التعريفات السابقة للشهاد، أن خبر الشاهد يترجح فيه جانب الصدق فهو ظني وليس يقيني، وتؤدي الشهادة على وجه مخصوص كأن تؤدي أمام القاضي، وتكون بلفظ واضح وصريح، ولم يعتبر العلماء شهادة الزور شهادة؛ لأنها قول غير الحق"[٧].

---

[١] ينظر: المرغناني، الهداية، ج٣ ص١٩١. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٣ ص٣٤٧. المواق، التاج والإكليل، ج٥ ص٢٣٨.

[٢] الأنصارى، أسنى المطالب، ج٢ ص ٣١٩. ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص٥٩٤. العشي، منال محمد رمضان هاشم، إثبات النسب بالوراثة.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، (مادة شهد، ج ٧ ص٢٢٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مادة شهد، ص: ٥١٧.

[٤] ابن المهام، شرح فتح القدير، ج٧ ص٣٦٤.

[٥] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤ ص١٦٤.

[٦] الجمل، حاشية الجمل، ج١٠ ص٧٤١.

[٧] ينظر: ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص١٣٩. المواق، التاج والإكليل، ج٦ ص١٨٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧ص٨.

الفرع الثاني: حكم إثبات النسب بالشهادة: اتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بالشهادة، بما في ذلك شهادة التسامع[١]، واتفقوا أيضا على إثبات النسب بشهادة رجلين عدلين[٢]، وفي عصرنا أصبح النسب يوثق لدى الجهات المختصة، وذلك لوسع الحياة وضعف الروابط الاجتماعية خاصة في المدن حيث لا يعرف الناس بعضهم كثيرا[٣].

المطلب الرابع: إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة (١٦٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على: "لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب".

و نصت المادة (١٦٨) على: "لا يثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب، أو لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، وللمحكمة عند النزاع في ذلك أن تستعين بأهل الخبرة من المسلمين".

---

[١] السماع أو التسامع أو الاستفاضة مصطلحات مترادفة استعملها الفقهاء للدلالة على استفاضة الخبر، واشتهاره بين الناس، حيث يشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار، من غير تواطؤ، أن فلان ابن فلان؛ لأن الثابت بالتواتر، والمحسوس بحس البصر والسمع سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة. وقد جوز الفقهاء إثبات النسب بشهادة السماع وملحظهم في ذلك الاشتهار والاستفاضة فإذا استفاض بين الناس أن فلانا ابن فلان جاز أن يشهد به؛ لأن النسب مبني على الاشتهار، فالشهرة تقوم فيه مقام المعاينة لصعوبة تحقق المعاينة في هذا الأمر. ابن نجيم: البحر الرائق (٧٥/٧)؛ الأنصاري: أسنى المطالب (٣٦٧/٤)؛ المرداوي: الإنصاف (١٢/١١). العشي، منال محمد رمضان هاشم، إثبات النسب بالوراثة.

[٢] ينظر، ابن مودود، الاختيار، ج٢ ص١٣٩. المواق. ابن قدامة، الكافي، ج٤ ص٢٨٤.

[٣] العشي، منال محمد رمضان هاشم، إثبات النسب بالوراثة

المبحث الثاني: دعوى إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

المطلب الأول: تعريف الدعوى:

الدعوى في اللغة: "الدعوى اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يدعى، تقول: دعا يدعو دعاء وادعاء، وتجمع على دعاوي ودعاوى بكسر الواو وفتحها، وقال بعضهم الكسر أولى"[(١)]. **أما الدعوى في اصطلاح الفقه:** "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[(٢)]، "وفي مجلة الأحكام العدلية مادة (١٦١٣) حيث عرفت الدعوى بأنها: طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي"، وهذا التعريف أدق من الأول إذ قيد المطالبة بأنها على شخص آخر، فيخرج بهذا الشهادة والإقرار[(٣)].

المطلب الثاني : نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في دعوى الإثبات:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لعام ١٩٨٤ ما يلي:

ونصت المادة (١٨١) على: "من تاريخ العمل بهذا القانون: لا تسمع دعوى الاقرار بالنسب عند الانكار الا اذا كان الاقرار ثابتا بورقة رسمية، او عرفية، مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيعه ، أو كان مصدقا على التوقيع عليها".

ونصت المادة (١٨٢) على:"يشترط لصحة دعوى النسب أن تكون مشتملة على سببه".

ونصت المادة (١٨٣) على:"الخصم في دعوى النسب هو صاحب الحق فيه، أو من يتوقف حقه على إثبات".ونصت المادة (١٨٤) على:

"أ- يغتفر التناقض في دعوى البنوة والأبوة ، ولا يغفر فيما عداهما.

ب- يرفع التناقض بالتوفيق الفعلي، أو بتصديق الخصم أو بتكذيبه بقضاء القاضي".

ونصت المادة (١٨٥) على: "الحكم الصادر في النسب لا يكون حجة إلا على من كان طرفاً في الخصومة فيه". وفي الوقت الحاضر أصبحت المحاكم الكويتية تعتمد فحص

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن ابي الفضل، (ت: ٦٣٠ هـ)، لسان العرب، ط ٣،، م١٨، طبعة دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة ١٩٩٣، ج٤، ص ٣٦٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧ هـ) القاموس المحيط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة: ١٩٨٧م، ص ١٦٥٥.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، (ت: ٦٠٦ هت) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنامي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت ج٢، ص١٢٢.

(٣) العازمي، محمد بداح ناصر، أوجه جواب الخصم على الدعوى القضائية، مجلة كلية دار العلوم، ع ٦٩، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، ٢٠١٣، ص ٤٢٧ – ٤٧٤.

(DNA) لغاية إثبات النسب، وذلك لمعالجة حالات لم يكن بالإمكان معالجتها وفق النص النافذ وتحقيق مصلحة الطفل في إثبات نسبه ومع الإشارة إلى أن اعتماد هذه الفحوصات لم يكن ممكنا وفق قانون عام ١٩٨٤م.

كما تميز قانون الأحوال الشخصية الكويتي بالتفصيل والإفصاح بالنص الصريح عن تفريعات المسائل الخاصة بموضوع إثبات النسب ودعاويه.

المطلب الثالث: إجراءات دعوى إثبات أو نفي نسب

تقدم الحديث عن إثبات النسب ونفيه في المبحث السابق، وفي هذا المطلب بيان إجراءات الدعوى المقدمة في المحاكم الكويتية:

أولاً: الوثائق المطلوبة:

١. استدعاء بلائحة الدعوى (نسختين).

٢. صورة عن الهوية الشخصية وعقد الزواج.

٣. تقارير طبية حسب نوع الدعوى.

ثانيا: الإجراءات:

١. كتاب استدعاء بالمعاملة المطلوبة.

٢. تحويل المعاملة من رئيس الديوان إلى المحاسبة.

٣. التحويل على سجل الأساسي للتسجيل.

٤. موعد جلسة للنظر في الدعوى.

٥. رجوع المعاملة والقرارات بملف وأخذ صورة للتبليغ.

٦. رجوع المعاملة إلى فضيلة القاضي.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على دعوى ثبوت النسب

أولاً: النفقة: النفقة لغةً: نفقت الدراهم نفقاً من باب تعب: "نفدت"، ويتعدى بالهمزة فيقال أنفقتها، والنفقة اسم منه وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحدة أيضا ونفق الشيء، نفقا أيضا فني وأنفقته أفنيته وأنفق الرجل بالألف فني زاده[١].

[١] الفيومي، المصباح المنير، ص ٦١٨.

اصطلاحاً: هي الطعام والكسوة والسكنى[1].ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار وكذلك في الكبار إذا كن إناثاً؛ لأن النساء عاجزات عن الكسب؛ واستحقاق النفقة لعجز المُنفق عليه عن كسبه. وإن كانوا ذكوراً بالغين لم يجبر الأب على الإنفاق عليهم لقدرتم على الكسب، إلا من كان منهم زمناً، أو أعمى، أو مقعداً، أو أشل اليدين لا ينتفع بهما، أو مفلوجاً، أو معتوهاً فحينئذ تجب النفقة على الوالد لعجز المنفق عليه عن الكسب، وهذا إذا لم يكن للولد مال فإذا كان للولد مال فنفقته في ماله؛ لأنه موسر غير محتاج واستحقاق النفقة على الغني للمعسر باعتبار الحاجة إذ ليس أحد الموسرين بإيجاب نفقته على صاحبه بأولى من الآخر بخلاف نفقة الزوجة[2].

موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من النفقة:

نصت المادة (٧٤) على: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ، ولو كانت موسرة ، او مختلفة معه في الدين ، اذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً".

نصت المادة (٧٥) على: "تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والسكن ، وما يتبع ذلك من تطبيب ، وخدمة وغيرهما حسب العرف".

ونصت المادة (٧٦) على: "تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على الا تقل عن الحد الادنى لكفاية الزوجة".

ونصت المادة (٧٧) على :

"أ- تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد.

–ولا تسمع دعوى الزيادة او النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة الا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

– وتكون الزيادة او النقص من تاريخ الحكم".

ونصت المادة (٧٩) على:

"أ- للقاضي في اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهريا ، حتى يفصل نهائيا في الدعوى. يكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ص ٥٧٢.

[2] ينظَر: المبسوط، السرخسي، ج ٥ ص٢٢٣.

– وللزوج ان يحط او يسترد ما اداه ، طبقا للحكم النهائي".

يرى الباحث أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي لم يخرج في إيجاب النفقة عن ما جاء في الفقه الإسلامي.

ثانياً: الحضانة:

الحضانة لغةً: الحَضانةُ مصدرُ الحاضِنِ والحاضنة، والمحاضنُ المواضعُ التي تَحْضُنُ فيها الحمامة على بيضها والواحدُ مِحْضَن، وحضَنَ الصبي يَحْضُنُه حَضْناً: رباه، والحاضِنُ والحاضِنةُ الموَكلانِ بالصبي يَحْفَظانه ويرُبيانه، والحِضْنُ ما دون الإبط إلى الكشح وحَضَنَ الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضَنَتَ المرأة ولدها حَضَانةً وحاضنةُ الصبي التي تقوم عليه في تربيته واحتضَنَ الشيء جعله في حضنه[1].

اصطلاحاً: تربية الولد لمن له حق الحضانة[2].

وحكم الحضانة واجبة إجماعاً لأن الطفل إذا ترك ضاع وهلك فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، لأنه خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغنى بذاته، وكل من لا يستقل بالقيام بأمور نفسه كالكبير العاجز، فهو بحاجة إلى الحضانة[3].

موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من الحضانة:

نصت المادة (١٨٩) على:

"أ- حق الحضانة للأم ، ثم لأمها وأن علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الأب ، ثم الأخت ، ثم العمة ، ثم عمة الأب ، ثم خالة الأب ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الأخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب في الجميع.

ب- أذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة الى الوصي المختار، ثم الاخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمي ، ثم ابن الاخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لام ، ثم لاب ، متى امكن ذلك.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ ص ١٢٣.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ص٥٥٥.

[3] ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص١٩٠.

ج- اذا تساوى المستحقون للحضانة اختار الاقضي الاصلح منهم للمحضون".

والمادة (١٩٠):

"أ- يشترط في مستحق الحضانة : البلوغ ، والعقل والامانة ، والقدرة على تربية المحضون ، وصيانته صحيا ، وخلقيا.

–ويشترط في الحاضن ان يكون محرما للانثى ، وعنده من يصلح للحضانة من النساء".

والمادة (١٩١):

"أ- اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ، ودخل بها الزوج ، تسقط حضانتها ،

–سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة – بلا عذر – بعد علمه بالدخول ، يسقط حقه في الحضانة وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذرا".

والمادة (١٩٣):

" لا يسقط حق الحضانة بالاسقاط ، وانما يمتنع بموانعه ، ويعود بزوالها".

يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي راعى في ترتيب الحاضنين ما راعاه الفقه الإسلامي.

ثالثاً: الرضاع:

الرضاع لغة: نقول رَضَع الصبي وغيره يَرْضِع مثال ضرب يضْرِب والجمع رُضع والاسم من الإرْضاع.

الرضاع اصطلاحاً: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[١].

موقف القانون من الحضانة:

نصت المادة (١٨٦) على:"يجب على الأم إرضاع ولدها أن لم يمكن تغذيته من غير لبنها".

والمادة (١٨٧):"أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع ، ولا تسقط الا بالأداء أو الإبراء".

---

[١] العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب، وتطبيقاتُها في المحاكم الشَرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير، إشراف فضيلة الدكتور: هارون كامل محمود الشرباتي، جامعة الخليل، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

والمادة (١٨٨):"أ- لا تستحق الام اجرة ارضاع حال قيام الزوجية ، او في عدة للاب ، تستحق فيها نفقة. ب- لا تستحق اجرة ارضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة".

رابعاً: الميراث:

الإرث لغةً: بقاء شخص بعد موت آخر، بحيث يأخذ الباقي، وما يخلفه الميت.

والإرث اصطلاحاً: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.

لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي تفصيلات الميراث واكتفي فيه بذكر ثلاث مواد تتعلق بمشاركة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في سهامهم والرد والوصية الواجبة[١].

[١] العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب، وتطبيقاتُها في المحاكم الشَرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير، إشراف فضيلة الدكتور: هارون كامل محمود الشرباتي، جامعة الخليل، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

الخاتمة:

تم ولله الحمد في هذا البحث الموسوم (إثبات النسب ودعاويه في قانون الأحوال الشخصية الكويتي): التعريف بأهم مصطلحات البحث، وهي الإثبات والنسب، وفي المبحث الأول جاء الحديث عن طرق إثبات النسب في الفقه والقانون، وفيه أربعة مطالب: إثبات النسب بالفراش، وإثبات النسب بالإقرار، وإثبات النسب بالشهادة (البينة)، وختم المبحث بمسألة إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ثم في المبحث الثاني بيان دعوى إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وفيه أربعة مطالب أيضا: تعريف الدعوى، ونص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في دعوى الإثبات، وإجراءات دعوى إثبات أو نفي نسب، وأخيرا الآثار المترتبة على دعوى النسب.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

١. اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
٢. يعد عقد الزواج الصحيح السبب في ثبوت نسب الولد الذي يولد حال قيام الزوجية أو أثناء العدة.
٣. استعان الفقهاء بأقل مدة الحمل في إثبات نسب الولد لوالده، واتفقوا أن أقصر مدة للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حيا، وأن تكتب له الحياة بإذن الله هي ستة شهور.
٤. ينقسم الإقرار بالنسب إلى قسمين: الأول: الإقرار بالنسب المباشر، وهو إقرار بالنسب على النفس كالإقرار بالأبوة المباشرة أو البنوة المباشرة، أما الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر، وهو إقرار بالنسب المحمول على الغير وهو كل ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة، كالإقرار بالأخ أو العم أو ابن الابن.
٥. اتفق الفقهاء على جواز إثبات النسب بالشهادة، بما في ذلك شهادة التسامع.
٦. يترتب على الدعوى بثبوت النسب: حق النفقة، وحق الحضانة، وحق الرضاع، وحق الميراث.

المراجع والمصادر:

١- ابن أبي عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، نبل المآرب بشرح دليل الطالب، ج٢، تغلب: ط١، (١٩٨٣م)، مكتبة الفلاح الكويت.

٢- ابن المنذر: إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار المسلم للنشر والتوزيع. واستخدمت ط٣، (١٩٨٧م)، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية –قطر.

٣- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ ج، (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٤- ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، ١١ج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الاجتماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج١، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، مؤسسة الرسالة.

٧- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٨ج، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، دار الفكر- بيروت.

٨- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٩ج، (٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩- ابن قدامة: المغني، ١٦ج، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار الحديث- القاهرة.

١٠- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤ج، بدون طبعة.

١١- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، دار عالم الكتب- الرياض.

١٢- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٣- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ١٨ج، ط٣، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ٢٠٠٥م، دار الفكر العربي- القاهرة.

١٥- أبي داود: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط١، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. الرياض.

١٦- إمام: محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط١، (١٩٩٦م)، المؤسسة الجامعية للنشر- بيروت.

١٧- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ١٠ج، دار الفكر- بيروت.

١٨- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزن أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ١ج، ط١ (١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م)، مكتبة الإيمان- المنصورة.

١٩- بهاء الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط٢، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٠- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ج٢، ط٩، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار الكتب، دار الفكر- بيروت.

٢١- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج٦، (١٤٠٢هـ)، دار الفكر- بيروت.

٢٢- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٣ج، (١٩٩٦م)، عالم الكتب- بيروت.

٢٣- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ١٠ج، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

٢٤- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ٢ج، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٥- الجرجاني: علي بن محمد سيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة- القاهرة.

٢٦- الجمل: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سليمان الجمل، ٥ج، دار الفكر- بيروت.

٢٧- حلبي: خالص حلبي، الطب محراب الإيمان، ط٧، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، دار الكتب العربية- دمشق.

٢٨- الخرشي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل، ج٤، دار الفكر- بيروت.

٢٩- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ج، دار الفكر بيروت.

٣٠- الدمياطي: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر- بيروت.

٣١- الرازي: محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، دار الحديث- القاهرة.

٣٢- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ج، ط١، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، دار الفكر- بيروت.

٣٣- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٠ج، دار صادر- بيروت.

٣٤- الزحيلي: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ٢ج، ط١، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، دار البيان- دمشق.

٣٥- الزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج/١١، ط٤، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، دار الفكر- دمشق.

٣٦- الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣ج، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٧- زيدان: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج/١١، ط٢، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٨- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (١٣١٣هـ)، ٦ج، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٣٩- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، دار الفكر- بيروت.

٤٠- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، ٨ج، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤١- الشربيني: شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤ج، ط٢، (٢٠٠٩م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٢- الشرواني: عبد الحميد المكي الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٠ج، دار الفكر- بيروت.

٤٣- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج/٨، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، مكتبة الإيمان- القاهرة.

٤٤- العازمي، محمد بداح ناصر، أوجه جواب الخصم على الدعوى القضائية، مجلة كلية دار العلوم، ع ٦٩، جامعة القاهرة - كلية دار العلوم، ٢٠١٣، ص ٤٢٧ – ٤٧٤.

٤٥- العشي، منال محمد رمضان هاشم، إثبات النسب بالوراثة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج٢٣، ع١، الجامعة الإسلامية بغزة - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ٢٠١٥م.

٤٦- عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج/٩، ط١، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) دار الفكر- بيروت.

٤٧- العويوي، خلدون خالد أحمد، دعوى إثبات النسب، وتطبيقاتُها في المحاكم الشَرعية الفلسطينية، رسالة ماجستير، إشراف فضيلة الدكتور: هارون كامل محمود الشرباتي، جامعة الخليل، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

٤٨- العيسى، مريم بنت عيسى بن حامد، أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة التربية، ع١٥٧، ج٢، جامعة الأزهر - كلية التربية، ٢٠١٤م.

٤٩- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط القاموس، ط١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، دار إحياء التراث العربي.

٥٠- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، ٤ج، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٥١- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ١٤ج، (١٩٩٤م)، دار الغرب –بيروت.

٥٢- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ج، دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٣- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، ١٨ج، ط١ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، دار الفكر- بيروت.

٥٤- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥- المرغناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

٥٦- مسلم: مسلم بن حجاج بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسين)، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩ج، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، دار الفجر- القاهرة. واستخدمت ابتداء من الفصل الثالث، طبعة دار الجيل بيروت+ دار الآفاق الجديدة- بيروت، ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات.

٥٧- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦ج، (١٣٩٨هـ)، دار الفكر- بيروت.